

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

٤-٢٠٢٢ شهادة استيراد المضافة
والمرأة في لبنان
وارد بتاريخ : ٢٣ شباط ٢٠٢٢

قرار رقم ٣٨ / ١

تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ١/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

(السماح باستيراد بعض أنواع الخضار والفواكه المستوردة ضمن فترات محددة)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر الصحي النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ١/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ لتصبح على الشكل التالي:

لا تخضع لإذن استيراد مسبق السلع الزراعية المصرية المسموح ادخالها إلى لبنان ضمن فترات محددة

والمقصوص عنها في القائمة (٣) من القانون رقم ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ (البرنامج التنفيذي لدعم التبادل

التجاري بين لبنان وجمهورية مصر العربية)، ومن ضمنها البطاطا (البطاطس) المسموح ادخالها ضمن

الفترة من ١ شباط/فبراير ولغاية آخر آذار/مارس من كل عام."


وبالباقي مواد القرار دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تبلغ نسخة إلى:

بيروت، في ٢٣ شباط ٢٠٢٢
وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن



رئيس مجلس الوزراء

البنك المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الإعلام (للنشر)

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

نقابة أصحاب الصناعات الغذائية

جريدة الرسمية

المديريات المركزية

المصالح الإقليمية

مصلحة الحجر الصحي الزراعي

المحفوظات

